

وسائل الشيعة

[118] المفسر أنه يحكم (1) على المجلد كما قال الصادق (عليه السلام). (33362) 29

- سعيد بن هبة □ الراوندي في (رسالته) التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها، عن محمد، وعلي بن أبي عبد الصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات علي بن الحسين، عن أبي جعفر ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد □ عن أيوب بن نوح، عن محمد ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد □ قال: قال الصادق (عليه السلام): إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب □، فما وافق كتاب □ فخذوه، وما خالف كتاب □ فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب □ فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه. (33363) 30 - وبالسناد عن ابن بابويه، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن رجل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسين (1) بن السري قال: قال أبو عبد □ (عليه السلام): إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم. (33364) 31 - وعنه عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد □، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: قلت للعبد الصالح (عليه السلام): هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلا التسليم لكم؟ فقال: لا وإلا لا يسعكم إلا التسليم لنا، فقلت: فيروى عن أبي عبد □ (عليه السلام) شيء، ويروى عنه خلافه، فبأيهما نأخذ؟ فقال: خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه.

_____ (1) في نسخة: يحمل (هامش المخطوط) 29 - لم
نعثر على رسالة الراوندي. عنه في البحار 2: 235 / 17 30 - لم نعثر على رسالة الراوندي.
عنه في البحار 2: 235 / 20 (1) في البحار: الحسن 31 - لم نعثر على رسالة الراوندي. عنه
في البحار 2: 235 / 18 (*) _____